

فعالية الجباية المحلية في الجزائر بين وحدة وتعدد النص القانوني

The effectiveness of local taxation in Algeria between unity and the multiplicity of the legal text

عصام صياف

باحث دكتوراه LMD كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1

siaf-1988@hotmail.com

تاریخ القبول: 19/06/2018

تاریخ المراجعة: 17/06/2018

تاریخ الإيداع: 17/10/2017

ملخص:

تعتبر الجباية المحلية أهم الموارد المالية للجماعات المحلية، والتي تساهم بدور كبير في تمويل ميزانياتها باعتبارها تعد أكبر نسبة في ماليتها الذاتية، من أجل القيام بالمهام والصلاحيات المنوطة بها على الوجه المطلوب، لذلك أصبحت أحد المواضيع التي لفتت اهتمام كل المسؤولين خاصة على مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والهيئة العقارية باعتبارها الوزارة الوصية، وذلك من خلال وضعها مشروع قانون يتضمن تأسيس قانون الجباية المحلية والذي من خلاله تم تجميع كل الأحكام والنصوص المنظمة للجباية المحلية بهدف تبسيط وتسهيل النظام الجبائي المحلي، في محاولة منها لتجاوز كل الاختلالات والمشاكل التي واجهتها الجباية المحلية في ظل تعدد النصوص القانونية والتنظيمية للجباية المحلية.

الكلمات المفتاحية: الجباية المحلية؛ الجماعات المحلية؛ تقييم؛ تعدد؛ وحدة؛ مقتراحات؛ مشروع

Resume:

la fiscalité locale sont considérés comme des ressources financières les plus importantes pour les collectivités locales, qui contribuent un rôle important dans le financement de leur budget que la plus grande proportion dans autofinance, Pour mener à bien les tâches et les pouvoirs qui lui sont confiées de la manière requise, Ainsi il est devenu l'un des sujets qui a attiré l'attention de tous les responsables, en particulier au niveau du ministère de l'Intérieur des collectivités locales et de l'aménagement de territoire que responsable d'eux, Grâce à l'élaboration d'un Projet de loi portant code de la Fiscalité Locale , Par le biais de laquelle toutes les dispositions et textes réglementant la collecte locale ont été collectés afin de simplifier et de faciliter le système fiscal local, Pour tenter de surmonter tous les déséquilibres et les problèmes rencontrés par la fiscalité locale à la lumière de la multiplicité des textes légaux et réglementaires de la fiscalité locale.

Mots clés : fiscalité locale, collectivité locale, évaluation, multiplicité, Unité, Propositions, Project.



مقدمة

يرتكز مبدأ الامركزية على الموارد المالية الازمة للقيام بالأدوار والصلاحيات الموكلة للجماعات المحلية، ومن أهم هذه الموارد نجد الجبائية المحلية التي تشكل رصيد مالي هام لا يستهان به في مالية البلديات والولايات وصناديق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، لهذا السبب شكلت الجبائية المحلية مركز اهتمام جميع الأطراف الفاعلة ذات العلاقة في الدولة، ومن هذا المنطلق فان تنظيم الجبائية المحلية في العديد من النصوص القانونية لابد وان له تأثيرا سلبيا على مردوديتها، هذا ما جعل المشرع يسير نحو اتجاه لتجمیع مختلف الأحكام التنظيمية والتسییرية للجبائية المحلية في مدونة قانونية واحدة لتأكيد فعالية هذا التجمیع في التحصیل وبالتالي مردودية مالية وافرة للجماعات المحلية.

ويتناول موضوع فعالية الجبائية المحلية في الجزائر بين وحدة وتعدد النص القانوني أهمية علمية من ناحية كون هذا الموضوع من أكثر مواضيع القانون الإداري مساسا بمالية الجماعات المحلية وخاصة البلديات، وتأثیرها فيها، وذلك من خلال دراسة قانونية تقوم على مرتکزين أساسين تطور الجبائية المحلية في الجزائر وتقییمها في ظل النظام القائم على تعدد النصوص القانونية المنظمة لها، وقراءة لأهم المستجدات التي جاء بها مشروع القانون المتضمن تأسيس قانون الجبائية المحلية، وأهمية عملية من ناحية أخرى تکمن في الوقوف على أهم الضرائب والرسوم التي تمول ميزانيات الجماعات المحلية وصناديق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، ومدى فعالية جمعها في نص قانوني واحد على التحصیل.

من خلال المجهودات التي قامت بها الدولة الجزائرية لتحسين أوضاع الجبائية المحلية، وجعلها أكثر مردودية للجماعات المحلية كي تساهم في قيام هذه الأخيرة بوظائفها وصلاحياتها وخاصة التنمية منها على أكمل وجه، وعلى هذا الأساس فان الإشكالية التي تطرحها هذه الورقة البحثية:

ما مدى فاعلية المنظومة الجبائية المحلية في اطار تعدد النصوص التشريعية مقارنة بالنص الموحد في ظل الاصلاحات الجديدة؟

يهدف موضوع الدراسة إلى التعرف على إحدى أهم الآليات التي تمول ميزانيات الجماعات المحلية والمتمثلة في الجبائية المكونة من مجموع الضرائب والرسوم المخصصة بصورة كلية أو جزئية لها، والمنظمة بموجب العديد من النصوص القانونية التي تجعل من النظام الجبائي المحلي يحمل نوعا من الغموض والإبهام، إضافة إلى الإجابة على الإشكالية المطروحة للوصول إلى مدى فعالية الجبائية المحلية في تمويل ميزانيات الجماعات المحلية عند تجميع أحكامها في مدونة قانونية واحدة موجهة للأفراد والقائمين عليها في الإدارة الجبائية المحلية.

ومن أجل مناقشة هذا الموضوع دراسته، وفي إطار ما يسعى بالتكامل المنهجي تم استعمال المنهج التاريخي، للوقوف على أهم المحطات التاريخية التي صاحبت تطور الجبائية المحلية في الجزائر، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بمشروع القانون المتضمن تأسيس قانون الجبائية المحلية، للوقوف على الإيجابيات واهم السلبيات والنقائص التي يحملها مشروع هذا القانون.



ولغرض معالجة الإشكالية المطروحة، والإحاطة بموضوع المقال، فقد قسمت هذه الورقة البحثية إلى العناصر التالية: تطور الجبائية المحلية في الجزائر، ثم تقييم النظام الجبائي المحلي الحالي في ظل تعدد النصوص القانونية، وأخيرا قراءة في مشروع قانون الجبائية المحلية تجسيدا لوحدة الإطار القانوني الجبائي المحلي.

١ تطور الجبائية المحلية في الجزائر

تشمل الجبائية المحلية الرسوم والضرائب التي يتحملها الأفراد مساهمة منهم في الأعباء العامة، وهي تستعمل كمورد أساسى لإيرادات الدولة والجماعات المحلية، ومن هنا تظهر أهميتها في النظام الجبائي^١ حيث شهدت عدة تطورات، كانت بدايتها الاستمرار بالنهج الذي خلفه الاستعمار الفرنسي، وبداية من سبعينيات القرن الماضي حاول المشروع الجزائري التوجه نحو إصلاحات شاملة، وتعديلات كلية مست كل الضرائب والرسوم ، مع الإبقاء على جزء من تلك التي كانت معتمدة، والغرض من كل هذه التطورات هو النهوض بالجبائية الخاصة بالجماعات المحلية لتدعمها ماليتها، ومنحها استقلاليتها المالية.

١ مرحلة التكيف والتعديل في النظام الجبائي 1962-1973

تميزت هذه المرحلة بتكييفها مع النظام الموروث عن الفترة الاستعمارية، مع وجود بعض التعديلات التي مست بعض الضرائب والرسوم الموجودة وتأسيس ضرائب جديدة كالضريبة على النهر^٢ والرسم على رفع الأوساخ المنزلية والصب في المجاري^٣ ليديج بعد ذلك مع الرسم الثابت على استهلاك الماء سنة 1968 ، والرسم البلدي على الحفلات^٤، وغيرها من الضرائب والرسوم، إلى غاية سنة 1973 حين تم إلغاء القانون رقم 157-62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، والمتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02 بتاريخ 11 جانفي 1963) والهادف إلى التمديد حتى إشعار آخر لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1692، وذلك نظرا للأسباب التالية^٥:

- الاستمرار في تطبيق تشريع مفروض على الدولة الجزائرية يتنافى مع الاختيار الاشتراكي، وهذا التشريع يحمل العلامة الثابتة من الإيحاء والروح الاستعماري، وكذلك التمييز العنصري والاجتماعي.
- استمرار العمل بهذه القوانين لا يزال يقف كعقبة في سبيل السير الحسن والسرع إلى تشييد مجتمع اشتراكي.
- هذا التشريع أصبح يتنافى وأصول الحكم الثوري والأجزاء الثلاثة من الثورة: الثورة الزراعية، الثورة الصناعية والثورة الثقافية والاجتماعية.

^١- سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة . الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002، ص: (115).

^٢- انظر المادة 75 من القانون 93-65 المؤرخ في 06 ذي الحجة عام 1384، الموافق 08 ابريل سنة 1965، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1965، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32.

^٣- انظر المادة 10 من الأمر رقم 65-320 المؤرخ في 08 رمضان عام 1385، الموافق 31 ديسمبر سنة 1965، المتضمن قانون المالية لسنة 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 108.

^٤- انظر المادة 62 من الأمر رقم 67-290 المؤرخ في 29 رمضان عام 1387، الموافق 30 ديسمبر سنة 1967، المتضمن قانون المالية لسنة 1968، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 107.

^٥- راجع الأمر رقم 73-29 المؤرخ في 05 جمادى الثانية عام 1393، الموافق 05 يونيو سنة 1973 المتضمن إلغاء القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962 والرامي إلى التمديد، حتى إشعار آخر، لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1962، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1973، الصفحة: (878).



- إلغاء القانون رقم 157-62 أصبح يشكل ضرورة مطلقة وواجبا حتميا ومقدسا للسلطة الثورية التي عممت إلى ثورة اشتراكية للشعب ومن أجل الشعب.

2 المرحلة الانتقالية 1973-1976

تم إلغاء جميع النصوص السابقة بتاريخ 03 يوليو 1962 التي حدد العمل بها بموجب القانون 157-62 بموجب الأمر رقم 29-73 والذي دخل حيز التنفيذ اعتبارا من 05 يوليو سنة 1975، وجعل الدولة الجزائرية أمام مرحلة انتقالية قامت من خلالها بالتوجه نحو إنشاء واستحداث قوانين ضريبية تتماشى والنهج المتبعة من طرف الدولة آنذاك.

وخلال سنة 1973 حاول المشرع الجزائري إصلاح جملة من الضرائب والرسوم، وتوجّهت أساسا نحو الرسوم الجمركية والرسم الوحيد الإجمالي المتربّ على الإنتاج، وإدراج بعض التدابير الخاصة بالإعفاءات الجبائية لفائدة بعض أصناف المكلفين بالضريبة ووفق شروط محددة مسبقا، كإعفاء التجار وأصحاب الحرف من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، والرسم على النشاط الصناعي والتجاري، والضريبة التكميلية على مجموع الدخل، وإعفاء المزارعون ومربي الماشي من الرسم على العقارات المبنية والعقارات غير المبنية، والرسم المتربّ على الأرباح الزراعية والنشاط الزراعي، والزام كل من التجار وأصحاب الحرف والمزارعون ومربي الماشي من ناحية أخرى بآداء رسم الإحصائية المحصل لفائدة ميزانية البلديات التي صدرت عنها بطاقة الاعفانة وذلك مقابل الإعفاءات المنوحة لهم.¹

وتميزت هذه المرحلة أيضا بإنشاء الضريبة الجزافية الزراعية، وذلك من خلال إعفاء أصحاب المزارع المسيرة ذاتيا والتابعة للقطاع الخاص من الرسم على العقارات المبنية وغير المبنية، على أن توضع هذه الضريبة باسم مالك المزرعة وفي البلدية التابعة لها والتي تقع فيها، مع الأخذ بعين الاعتبار في حسابها عدد الحيوانات المتواجدة بها من صنف الأحصنة والإبل والبغال والبقر والحمير والضأن والماعز والخنازير.²

3 مرحلة تدعيم الموارد الجبائية 1976-1984

خلال سنة 1976 تم إصدار جملة من القوانين ذات الطابع الجبائي، والغرض منها هو توضيح الأحكام التي تحكم وتسير كل الضرائب والرسوم في نصوص قانونية متعددة ومختلفة، وهذه القوانين صدرت بموجب أوامر كالتالي:

- الأمر رقم 76-101 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،
- الأمر رقم 76-102 والمتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال،
- الأمر رقم 76-103 والمتضمن قانون الطابع،
- الأمر رقم 76-104 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة،
- الأمر رقم 76-105 والمتضمن قانون التسجيل.

¹- انظر المواد 41-48 من الأمر رقم 71-86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391، الموافق 31 ديسمبر سنة 1971، المتضمن قانون المالية لسنة 1972، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة 1971، الصفحة: (1878).

²- انظر المواد 61-63-64، المرجع نفسه.





إذن تميزت هذه المرحلة بتجميع الأحكام القانونية المنظمة للضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الدولة وهيئاتها في نصوص حسب طبعة كل ضريبة أو رسم، مع إنشاء ضرائب جديدة وإلغاء أخرى قديمة شكلت عبئاً جبائياً دون مردودية مالية حقيقية، كالضريبة الجزافية الزراعية، والرسم الإحصائي.

4 مرحلة الإصلاحات الجبائية الكبرى 1984-2000

عمل المشرع الجزائري خلال هذه المرحلة على التخلص عن مجموعة من الضرائب والرسوم واستبدالها في الوقت نفسه بضريبة أو رسم يجمع بين نوعين من الضرائب والرسوم التي تم إلغائها، وغرض المشرع من هذه الخطوة هو القضاء على كثرة الجبايات التي تشكل ضغطاً جبائياً في مواجهة الأفراد واستبدالها بأخرى تكون أكثر فعالية وأوسع وعاء، وتشكل في الوقت الحالي أهم الضرائب ذات المردودية المالية العالية للدولة والجماعات المحلية على حد سواء وهي:

- استحداث الرسم على القيمة المضافة (T.V.A)¹ الذي دخل حيز التنفيذ بداية من سنة 1992، وهو حل محل الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (T.U.G.P.S)، والرسم الوحيد الإجمالي على تقديم الخدمات (T.A.I.C).
- استحداث الرسم على النشاط المهني (T.A.P)² والذي فرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنيين الذين يمارسون نشاطاً صناعياً أو تجارياً على أساس رقم الأعمال المحقق من طفهم بغض النظر عن النتيجة المحققة من طفهم بالربح أو الخسارة، وهو حل محل الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (T.A.I.C)، والرسم على النشاط غير التجاري (T.A.N.C).
- استحداث الرسم على الإقامة بموجب المادة 59 من القانون رقم 02-97 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998.

5 مرحلة مواصلة الإصلاحات في شق الجباية المحلية بداية من سنة 2000 إلى يومنا هذا

تم خلال هذه المرحلة إنشاء العديد من الضرائب والرسوم الجديدة والتي تساهم بالدرجة الأولى في تمويل ميزانيات الجماعات المحلية، وهذا من أجل اعتماد هذه الأخيرة على مواردها المالية الذاتية في تمويل احتياجاتها ومتطلباتها، ومن هذه الضرائب والرسوم:

- تأسيس الرسم الخاص على الرخص العقارية³ لصالح البلديات، ويشمل:
 - رخص البناء،
 - رخص تقسيم الأراضي،
 - رخص الهدم
 - شهادات المطابقة والتجزئة والعمaran.

¹- انظر المادة 65 من القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1411، الموافق 31 ديسمبر 1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 57.

²- انظر المادة 21 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 08 شعبان عام 1416، الموافق 30 ديسمبر سنة 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82.

³- انظر المادة 55 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420، الموافق 23 ديسمبر سنة 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 92.



- تأسيس الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية لصالح البلديات،¹ باستثناء تلك الصفائح والإعلانات المتعلقة بالدولة والجماعات المحلية والحاصلة للطابع الإنساني.
 - إنشاء مجموعة من الرسوم تهدف في مجملها إلى المحافظة على البيئة، وتساهم هي الأخرى في تمويل ميزانية البلديات جزئيا، وهي:
 - رسم التشجيع على عدم التخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة،
 - رسم التشجيع على النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية،
 - الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المبعثة التي تتجاوز حدود القيم، هذه الرسوم الثلاثة تم تأسيسها على التوالي بموجب المواد 203-204-205 من القانون رقم 21-01 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002.
 - الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، بموجب المادة 94 من القانون رقم 11-02 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003.
 - الرسم على الأطر المطاطية المستوردة والمصنوعة محليا، والرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرها، المادة 60 من القانون رقم 05-16 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006.
 - إنشاء الرسم على السكن بموجب المادة 64 من القانون رقم 11-02 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003.
 - إلغاء الدفع الجزاكي وإنشاء الضريبة الجزاوية الوحيدة، وذلك بموجب أحكام المادة 02 من القانون 24-06-2007، المتضمن قانون المالية لسنة 2007.
 - توزيع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريع العقارية مناصفة بين الدولة والبلديات، والرفع من معدل الرسم على النشاط المهني لنشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب إلى 03%， بموجب المادتين 08-02 على التوالي من الأمر رقم 02-08 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008.
 - استحداث رسم تعبيء الدفع المسبق لمعظم الهاتف النقال.²
- الملاحظ على هذه المرحلة أنها تميزت بظهور أزيد من 12 ضريبة ورسم تساهمن كلها في تدعيم الموارد المالية المحصلة لفائدة الدولة والبلديات بالدرجة الأولى، وصاحب هذه الظهور الاطراد في زيادة نسبها ومعدلاتها من سنة إلى أخرى وذلك نظرا للتدهور المستمر لقيمة العملة الوطنية، بالإضافة إلى ما تعانيه الدولة في الآونة الأخيرة وتحديدا بداية سنة 2015 من أزمة مالية جراء تدهور أسعار المحروقات في السوق الدولية، وهو الأمر الذي دفع بها إلى الاهتمام الزائد بالجباية العادية المتكونة من الضرائب والرسوم، لسد العجز الذي خلفته الجباية البترولية.

¹- انظر المادة 56، من القانون رقم 11-99، مرجع سابق.

²²- بموجب المادة 32 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44.



كل هذه التطورات التي شهدتها النظام الجبائي المحلي الجزائري، تهدف إلى إحلال الجبائية العادلة محل الجبائية البترولية، خاصة في الآونة الأخيرة من خلال مجلس الوزراء المنعقد في 04 أكتوبر 2016 ومن خلال توصيات رئيس الجمهورية الرامية إلى إصلاح المالية والجباية المحلية التي تشكل ركيزة قوية للت�큲ل بالمهام المنوطة للجماعات المحلية، وقد ثمنت المجهودات المبذولة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية التي عملت وسهرت على إعداد مشروع قانون يتضمن تأسيس قانون الجباية المحلية، الذي يعد خطوة إيجابية في تجميع مختلف الأحكام والنصوص المنظمة للجباية المحلية في نص قانوني واحد يسهل عملية متابعتها وتسويتها وتحصيلها، وهو خطوة نحو بداية تخلي الدولة عن تدعيم الجماعات المحلية ماليا إلا في حالات خاصة ومحددة حسرا، وفسح المجال أمامها بالاستعانة على مواردها الذاتية وخاصة الجبائية منها في تمويل حاجياتها المتزايدة واللامتناهية.

II تقييم النظام الجبائي المحلي الحالي في ظل تعدد النصوص القانونية

إن النظام الحالي للجباية المحلية يتضمن مجموعة غير متجانسة من الضرائب والرسوم المختلفة والتي تعود نواتجها كلياً أو جزئياً لفائدة الجماعات المحلية، وفي الواقع تعد الموارد الجبائية للميزانيات المحلية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية متأتية من إيرادات أزيد من 18 ضريبة ورسم متفاوتة الدخل، ويمثل ناتج كل من الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المبني نسبة 80% من المداخيل الجبائية الموجهة للجماعات المحلية،¹ ومن خلال الجدول التالي يمكن توضيح الهيكلة العامة للموارد الجبائية للجماعات المحلية:

Impôts directs	Impôts indirects	Dispositions diverses (impôts et taxes liés à l'environnement)
Taxe sur l'Activité Professionnelle (TAP)	Taxe sur la Valeur Ajoutée (TVA)	Taxe d'Incitation de Déstockage de Déchets Spéciaux et /ou Dangereux
TAP transport par canalisation des hydrocarbures	Taxe d'Abattage (Taxe Sanitaire sur les Viandes)	Taxe d'Incitation sur les Déchets liés aux Activités de Soins
Taxe Foncière	Taxe sur les Affiches et Plaques Professionnelles	Taxe complémentaire sur la pollution atmosphérique d'origine industrielle
Taxe d'Enlèvement des Ordures Ménagères (Taxe d'Assainissement)	Taxe Spéciale sur les Permis Immobiliers	Taxe Complémentaire sur les Eaux usées d'Origine Industrielle
Impôt sur le Revenu Global (IRG) / catégorie des revenus fonciers	Taxe de Séjour	Taxe sur les Pneus Neufs Importés et / ou Produits Localement
Impôt Forfaitaire Unique (IFU)	Droits de Fêtes et de Réjouissances	Taxe sur les Huiles, Lubrifiants et Préparations Lubrifiantes Importés ou Fabriqués sur le Territoire National
Impôt sur le Patrimoine	Taxe d'Habitation	

STRUCTURE DES RESSOURCES FISCALES DES COLLECTIVITES LOCALES

المصدر: الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية: www.interieur.gov.dz

1- الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية: www.interieur.gov.dz, تاريخ التصفح 10/07/2017، الساعة: 20:54.



إن كثرة الضرائب والرسوم المحلية يشكل إحدى التغرات الأساسية للجباية المحلية الشيء الذي أضفى عليها صبغة معقدة في هيكلها العام، وبالتالي فتبسيط الجباية المحلية يقتضي تخفيض عدد الرسوم والضرائب المحلية، بالإضافة إلى أن نصوص القوانين الجبائية تحتاج إلى تبسيط حتى تؤدي الغرض المطلوب من مضمونها، فتنوع وتعدد النصوص التي تنظم هذه الضرائب والرسوم والمتمثلة في أزيد من 10 نصوص وقوانين مالية مختلفة، بالإضافة إلى النصوص ذات الطابع التنظيمي المتعلقة بكيفيات تسيير وحساب وتحصيل الرسوم، يؤدي إلى عدم ثباتها ما يؤدي إلى نشوء مخاطر نتيجة عدم معرفة المكلفين لهاته التعديلات أو التغيرات بسبب سرعة التغيير فيها وبالتالي صعوبة تتبعها، فالسرعة في التعديل يجعل المكلف لا يواكب التغيرات التي تطرأ على النظام الضريبي سواء من حيث تغيير المعدلات أو الاستفادة من الامتيازات، وأيضاً ارتفاع معدلات الضرائب مما يؤدي إلى عرقلة التحصيل الضريبي واختلال استراتيجيته مما يشكل ضغط ضريبي على المدى الطويل، لذلك بقيت الجماعات المحلية غير متمكنة من تعبئته مواردها الجبائية بصورة كاملة، وهو الأمر الذي يحتاج إلى تقريب إدارة الجباية من المواطن، وإشراك الجماعات المحلية في تحديد الوعاء الضريبي ونسبة¹ وكيفيات تغطيته، في نص قانوني واحد يجمع كل هذه الأحكام حتى تسهل عملية التحصيل ومعرفة كل المساهمات الإجبارية في الأعباء العامة من طرف الأفراد.

III قراءة في مشروع قانون الجباية المحلية تجسيداً لوحدة الإطار القانوني الجبائي المحلي

لقد جاء مشروع القانون المتضمن الجباية المحلية من أجل تجاوز كل الاختلالات التي شهدتها الجباية المحلية في ظل تعدد القوانين والنصوص المنظمة لها، وتمكين الجماعات المحلية من فرصه النبوغ بمواردها الجبائية في منظومة قانونية واحدة تكون أكثر نجاعة تضمن مسايرة مختلف التوجهات التي تخدم مهامها وصلاحياتها.

ومن ناحية أخرى يشكل مشروع القانون المتضمن تأسيس قانون الجباية المحلية آلية تساهم في تقوية الدور الجبائي للجماعات المحلية وجعلها توافق التطورات العامة لسياسة اللامركزية من خلال منحها مجموعة من الصالحيات الجديدة التي لم تنص عليها القوانين السابقة المنظمة للجباية المحلية، فمشروع هذا القانون جاء كضرورة أملتها الظروف الواقعية التي عاشهها النظام الجبائي المحلي بمختلف مشاكله وتحدياته، وقصوره عن توفير الموارد المالية اللازمة لسير نشاط الجماعات المحلية، لذلك ومن خلال قراءة المستجدات التي جاء بها مشروع القانون المتضمن تأسيس قانون الجباية المحلية تتضح بعض السلبيات التي لا تنقص من قيمة القانون شيئاً، وإنما تزيد من دقته وفعاليته أثناء التطبيق، ومن بين هذه السلبيات التي يمكن الأخذ بها عند إعداد المشروع النهائي لهذا القانون:

1- بخصوص تسمية المشروع، مضمون مشروع قانون الجباية المحلية لا يعبر عن الجباية التي تشكل اقتطاعات نقدية من الأفراد المكلفين لتغطية نفقات الجماعات المحلية وتكون على شكل ضريبة أو رسم فقط، بل تضمن كذلك إدراج مجموع الحقوق والإتاوات والمساهمات الموجهة للجماعات المحلية خاصة إتاوة الطرق وحقوق التوقف وإتاوة الخدمات، بالإضافة إلى إمكانية إضافة بعض الحقوق والإتاوات في المستقبل والتي لا تكون ذات طابع جبائي أو ضريبي ولا تكتسي صبغة الضريبة والرسم ، فهذا المشروع تفادى الاقتصار على الجباية المحلية كعنصر فريد لتمويل

¹- خروبي وهيبة، معزوز نشيدة، دور الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، الملتقى الدولي الأول حول اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية - وقع واستشراف-. 10/11 جوان 2013، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، ص: (17).



الميزانيات المحلية، بل عزّزها بالافتتاح على مصادر أخرى للتمويل، خاصة اللجوء إلى اعتماد التعريفات المقابلة للخدمات المقدمة، لذلك فإن تسمية مشروع القانون بـ "قانون الجباية والموارد المالية الذاتية للجماعات المحلية" يعبر أكثر عن مضمون هذا القانون.

2- حمل عنوان الباب الثاني من هذا المشروع: «الضرائب والرسوم العائدة بصفة كلية لفائدة الجماعات المحلي» وباعتبار أن هذا الباب لم يخص أي ضريبة وأي رسم لصالح الولايات وحدها أو صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لوحده، وإنما ضرائب ورسوم مخصصة للبلديات لوحدها، فالأصح في صياغة عنوان هذا الباب يكون كالتالي: "الضرائب والرسوم العائدة بصفة كلية لفائدة البلديات" ونفس الأمر بالنسبة لمضمون المادة 13 وذلك باستبدال عبارة « العائدة كلية لفائدة الجماعات المحلية» بعبارة " العائدة كلية لفائدة البلديات".

3- إعادة النظر بإلغاء القسم الثاني المعنون بـ «مكان فرض الضريبة» من الفرع الثالث/الباب الثاني وذلك باعتبار أن الرسم العقاري مخصص بصورة كلية للبلدية ويخص الملكيات المبنية وغير المبنية المتواجدة على إقليم كل بلدية، وعلى هذا الأساس إلغاء هذا القسم وتعديل كل من نصوص المواد التالية على النحو التالي:

المادة 38: يؤسس لصالح البلديات التي توجد بها الأموال الخاضعة للضريبة رسم عقاري سنوي.....(الباقي دون تعديل).

المادة 50: يؤسس لصالح البلديات التي توجد بها الأموال الخاضعة للضريبة رسم عقاري سنوي.....(الباقي دون تعديل).

4- من الضروري إخراج الرسم على السكن¹ من الباب الثاني المعنون بـ «الضرائب والرسوم العائدة بصفة كلية لفائدة الجماعات المحلية» وإعادة إدراجه ضمن الباب الثالث المعنون بـ «الضرائب والرسوم العائدة بصفة جزئية لفائدة الجماعات المحلية»، لأن نسبة استفادة البلديات من نسبة هذا الرسم هو 50% في حين أن نسبة 50% الأخرى عائدة لحساب التخصيص الخاص رقم 302-114 المعنون بـ «الصندوق الخاص لإعادة الاعتبار للحضيرية العقارية للبلديات الولاية» وهذا الأخير لا يدخل ضمن إطار الجماعات المحلية البلديات - الولايات - صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، التي ينظم هذا القانون جيابتها، وهذا ما يجعل هذا الرسم غير محصل بصورة كلية لفائدة البلديات وإنما بصورة جزئية، وهذا ما يستلزم إعادة صياغة مضمون المادة 68 ليكون على النحو التالي:

المادة 68: يؤسس دسم على السكن يستحق (الباقي دون تعديل).

أما المستفيدون الرسم لهم موضعين عند توزيع عائداته ضمن المادة 72.²

¹- كان الرسم على السكن يحصل فقط لصالح مجموع بلدات ولاية الجزائر - عنابة - قسنطينة - وهران، وعممت استفادة البلديات من حصيلة هذا الرسم لتشمل كل بلدات الوطن، وذلك بموجب المادة 41 من الأمر رقم 01-15 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، والمتضمن المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40.

²- تنص المادة 72 من مشروع القانون المتضمن تأسيس قانون الجباية المحلية على ما يلي: « يتم توزيع عائدات الرسم على النحو التالي:
• لفائدة البلديات المعنية، %50
• لفائدة حساب التخصيص رقم 302-114 الذي عنوانه: الصندوق الخاص لإعادة الاعتبار للحضيرية العقارية للبلديات الولاية»



5- بالنسبة للرسم على الإقامة نجد إهمال كلي لأهم المحطات التي تعود بموارد مالية هامة لصالح البلديات وهي المحطات المناخية والهيدرو معدنية والاستحمامية والمختلطة، والتي نظمها المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 370،¹ والمتصل بتصنيف البلديات أو التجمعات البلدية في محطات مصنفة.

6- بالنسبة للرسم على الإعلانات والصفائح المهنية كل المواد المنظمة لهذا الرسم لم تحدد المدة، لذلك من الأجرأن يكون مضمون المادة 99 على النحو التالي:

المادة 99: يؤسس لفائدة البلديات رسم سنوي على الإعلانات..... (الباقي دون تعديل).

أو تعديل نص المادة 102 لتكون على النحو التالي:

المادة 102: يحدد مبلغ الرسم على أساس حجم الإعلان والصفائح المعروضة و مدة العرض على الإعلانات..... (الباقي دون تعديل).

7- المادة 163 في فقرتها الثانية أوكلت مهمة تحصيل الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات العائدة كليا للجماعات المحلية والمسيرة من طرف هذه الأخيرة إلى أمين خزينة البلدية أو أمين خزينة الولاية، وأغفلت وكالة الإيرادات والتي أوكلت لها أيضا مهمة تحصيل الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات العائدة كليا للجماعات المحلية حسب نص المادة 165 وإمكانية دفع الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات العائدة كليا للجماعات المحلية على مستواها حسب نص المادة 192 من هذا المشروع، لذلك فالصياغة الصحيحة للفقرة الثانية من نص المادة 163 تكون على النحو التالي:

المادة 163: "..... تسير من قبل مصالح الجماعات المحلية وتحصل من قبل أمين خزينة البلدية أو أمين خزينة الولاية أو وكالة الإيرادات بالنسبة له (الباقي دون تعديل)

8- بالنسبة لتسهيل وتحصيل الرسم العقاري من طرف مصالح الضرائب فالملاحظ في مضمون المواد 63-64-65 من هذا المشروع أن عملية التسيير أسندت للمجلس الشعبي البلدي وبقي التحصيل فقط من اختصاص مصالح الضرائب، بالإضافة إلى ذلك الرسم العقاري في الأصل هو موضوع أمر بالتحصيل من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لخزينة البلدية وليس لمصالح الضرائب، وهو المختص بإقرار العقوبات المالية الواردة في المادة 67 من هذا المشروع عند عدم تقديم المكلف للتصریحات الخاصة بهذا الرسم إلى مصالح البلدية لذلك من الأجراء الإبقاء على الأحكام القانونية التي تقرران خزينة البلدية هي المسؤولة على تحصيل الرسم العقاري بناءا على أوامر التحصيل الصادرة من طرف رئيس المجلس الشعبي بصفته آمرا بالصرف عند تصرفه لحساب البلدية،² وهذا ما يضمن زيادة 4% التي تقتطعها مصالح الضرائب من ناتج تحصيلها إلى الذمة المالية للبلدية.

وعليه فالأصح هو إعادة إدراج الرسم العقاري ضمن الضرائب والرسوم المسيرة من قبل مصالح الجماعات المحلية والمحصلة من قبل أمين خزينة البلدية أو أمين خزينة الولاية.

¹- راجع المرسوم التنفيذي 370 المؤرخ في 23 نوفمبر 1998 ، والمتصل بتصنيف البلديات أو التجمعات البلدية في محطات مصنفة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 88.

²- راجع المادة 07 من القرار المؤرخ في 03 شعبان عام 1426 الموافق 07 سبتمبر سنة 2005 المحدد لتنظيم خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الاستشفائية الجامعية وصلاحياتها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2006، العدد 33.



9- بالنسبة للرسم الخاص برفع القمامات المنزلية باعتباره تابع للرسم العقاري على كل الملكيات المبنية مهما كان نوعها والتي تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية، عليه يجب إدراج الرسم الخاص برفع القمامات المنزلية ضمن الضرائب والرسوم المسيرة من قبل مصالح الجماعات المحلية والمحصلة من قبل أمين خزينة البلدية أو أمين خزينة الولاية.

10- نصوص المواد 79 و80 من هذا المشروع المتعلقة بالرسم الخاص برفع القمامات المنزلية جاءت بعقوبتين ماليتين خاصة بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين، لكن مضمون هذين المادتين لم يبين إلى من يسند تطبيق هذه العقوبات، وكيفية إقرار هذه الحالات.

11- بالنسبة لمجموعة الضرائب والرسوم المحصلة جزئي لفائدة الجماعات المحلية، وباعتبار أن هذا المشروع يرمي إلى تجميع مختلف الأحكام القانونية المنظمة للضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية في نص واحد مستقل، فمن الضروري توضيح النسب الرئيسية لكل رسم وضريبة محصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية ونسبة استفادتها منها دون ذكر تخصيص الباقي.¹

12- لم يعطي هذا القانون صورة واضحة للجهة المسؤولة عن تسيير وتحصيل الضرائب والرسوم الموجهة جزئيا للجماعات المحلية سواء بصورة كلية أو جزئية، لذلك كان من الأفضل إدراج مجموع الضرائب والرسوم الموجهة جزئيا للجماعات المحلية في نطاق الضرائب والرسوم المسيرة والمحصلة من طرف مصالح الضرائب وجهات أخرى إن اقتضى الأمر ذلك.

إن هذه الملاحظات والتي يمكن استنتاجها من خلال قراءة مشروع القانون المتضمن تأسيس قانون الجبائية المحلية، يمكن أن يكون له اثر كبير على الواقع العملي للنظام الجبائي، فالمدونة القانونية الواحدة للجبائية المحلية يجب أن تتضمن على كل الأحكام المتعلقة بنسب ومبالغ الضرائب والرسوم، حتى تتضح كل الأحكام القانونية، وهو الأمر الذي يجعل النص القانوني الواحد ذو فعالية كبيرة على التحصيل الجبائي ولا يبقى المكلف بالضريبة، والمكلف بالتسهير والتحصيل في نفس الإشكالات السابقة وهي كثرة التنقل بين النصوص القانونية المتعددة لمعرفة النسب والمبالغ الرئيسية كل ضريبة ورسم.

¹- على هذا الأساس يمكن أن يذكر صياغة المادة 117 المعدل العادي للرسم على القيمة المضافة بنسبة 19%， والمعدل المخفض بنسبة 09%، والمادة 121 معدل الضريبة الجزافية الوحيدة والمحدد بنسبة 05% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع، وبنسبة 12% للنشاطات الأخرى، والمادة 123 من خلال ذكر تحديد الرسم الصحي على اللحوم على أساس 10 دج للكيلوغرام الواحد الصافي للحيوان المذبوح.



خاتمة

أخيرا، وعلى ضوء ما تقدم يمكن الوصول إلى جملة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

النتائج

- المشرع الجزائري منذ الاستقلال وهو يحاول جاهدا ترقية الجبائية المحلية، حيث كان في كل مرحلة يؤسس موارد جبائية جديدة للجماعات المحلية، ويرفع في كل مرحلة من مبالغها ونسبيها، بهدف تثمين ماليتها والرفع من مواردها،

- تنوع وتعدد القوانين المنظمة للجبائية المحلية هو الأمر الذي انقص نوعا ما من فعاليتها في التحصيل نظرا لغموضها وإبهامها لتناثر النصوص المنظمة لها في أزيد من عشرة نصوص قانونية،

- لاعتبارات فرضتها وحتمتها الظروف السياسية والاقتصادية، حاول المشرع الجزائري تجميع مختلف الأحكام والنصوص التنظيمية للجبائية المحلية في مدونة واحدة تجعل من النظم الجبائي أكثر بساطة ووضوحا من ذي قبل، وهو الأمر الذي حتما سيرفع من مردودية التحصيل الجبائي للجماعات المحلية.

المقترحات

- ضرورة إدراج بعض التعديلات على المواد التي تم التعليق عليها، لضمان فعالية النص القانوني في تنظيم الجبائية المحلية،

- إن مشروع القانون المتضمن تأسيس قانون الجبائية المحلية، الذي حمل كل الضرائب والرسوم والحقوق والأتاوى المخصصة كليا أو جزئيا للجماعات المحلية، وعلى هذا الأساس فان مثل هذا المشروع أهمل بعض الحقوق التي يمكن أن تزيد من الموارد المالية للبلديات من بينها رسوم استخراج وثائق الحالة المدنية كونها تشكل مورد مالي هام على الأقل يوفر على الدولة والبلديات مداخيل نفقات المستخدمين ولو بصورة جزئية كما هو معمول به فيسائر الدول،

- فيما يخص أداء المرصد الوطني للجبائية المحلية المنشأ بموجب مشروع القانون، فتكليفه بإعداد تقرير سنوي حول الجبائية المحلية ومساهمتها في تمويل الجماعات المحلية لن تكون له أي نتيجة على ارض الواقع، إلا إذا كلف أيضا بالبحث عن آليات تطوير هذه الجبائية وإيجاد حلول للمشاكل التي تعترضها، خاصة وأنه متشكل من منتخبين محليين ووطنيين وإطارات مركبة وخبراء وأساتذة جامعيين، وبحذا لو أن تشكيلا المنتخبين المحليين تكون بنسبة أكبر من المناطق التي تعرف عجزا في التحصيل الجبائي الكلي للوقوف عن قرب على أهم الاختلالات والتقائص التي تواجه الجبائية المحلية.



قائمة مصادر ومراجع البحث:

النصوص القانونية

- (1) الأمر رقم 320-65 المؤرخ في 08 رمضان عام 1385، الموافق 31 ديسمبر سنة 1965، المتضمن قانون المالية لسنة 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 108.
- (2) رقم 290-67 المؤرخ في 29 رمضان عام 1387، الموافق 30 ديسمبر سنة 1967، المتضمن قانون المالية لسنة 1968، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 107.
- (3) الأمر رقم 86-71 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391، الموافق 31 ديسمبر سنة 1971، المتضمن قانون المالية لسنة 1972، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1971، الصفحة: (1878).
- (4) الأمر رقم 29-73 المؤرخ في 05 جمادى الثانية عام 1393، الموافق 05 يوليو سنة 1973 المتضمن إلغاء القانون رقم 157-62 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962 والرامي إلى التمديد، حتى إشعار آخر، لف goual التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1962، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1973، الصفحة: (878).
- (5) الأمر رقم 27-95 المؤرخ في 08 شعبان عام 1416، الموافق 30 ديسمبر سنة 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82.
- (6) الأمر رقم 02-08 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42.
- (7) الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44.
- (8) الأمر رقم 01-15 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، المتضمن المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40.
- (9) القانون رقم 93-65 المؤرخ في 06 ذي الحجة عام 1384، الموافق 08 ابريل سنة 1965، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1965، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32.
- (10) القانون رقم 36-90 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411، الموافق 31 ديسمبر 1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 57.
- (11) القانون رقم 02-97 المؤرخ في 02 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997، المتضمن قانون المالية لسنة 1998، ج.ر.ع 89.
- (12) القانون رقم 11-99 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420، الموافق 23 ديسمبر سنة 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 92.
- (13) القانون رقم 21-01 المؤرخ في 07 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر.ع 79.



(14) القانون رقم 24-06 المؤرخ في 06 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر.ع 85.

(15) المرسوم التنفيذي 370-98 المؤرخ في 23 نوفمبر 1998، وال المتعلقة بتصنيف البلديات أو التجمعات البلدية في محطات مصنفة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 88.

(16) القرار المؤرخ في 03 شعبان عام 1426 الموافق 07 سبتمبر سنة 2005 المحدد لتنظيم خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الاستشفائية الجامعية وصلاحياتها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2006، العدد 33.

الكتب

(17) سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، . الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002.

الملتقيات العلمية

(18) خروبي وهيبة، معزوز نشيدة، دور الجبائية المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، الملتقى الدولي الأول حول اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية – وقع واستشرافـ، 11/10 جوان 2013، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر.

الموقع الالكترونية

(19) الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية: www.interieur.gov.dz

